الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

منشور رقم..... 00001174 المؤرخ في ..... 19 FEV. 2023

الموضوع:	كيفيات تفويـض التسييـــر
المرسل إليهـــم:	السيدات والسادة: • مسؤولو محافظ البرامج، • مسؤولو الوظيفة المالية للوزارات والهيئات العمومية، • مسؤولو البرامج، • مسؤولو الأنشطة،
المراجـــــع	• القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، • المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، • المنشور رقم 6112 المؤرخ في 17 أوت 2022، المتعلق بالتسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص، • المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، المتعلق بالنشاط، تقسيم عملي للبرنامج، • المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المتعلق بالبرمجة الميزانياتية. • المنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر 2022، يهدف الى تحديد كيفيات ترميز التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة.

---------00000-------

يهدف هذا المنشور إلى شرح كيفيات تفويض التسيير وتحديد قواعد وشروط تنفيذه.

طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المذكور أعلاه، يعد التفويض بالتسيير الإجراء الذي تقوم بموجبه مصلحة تابعة للدولة، المفوض، بإعطاء سلطة تنفيذ عمليات لصالحها وبإسمها، لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لهيئة إقليمية أو لمؤسسة عمومية تحت الوصاية، المفوض له.

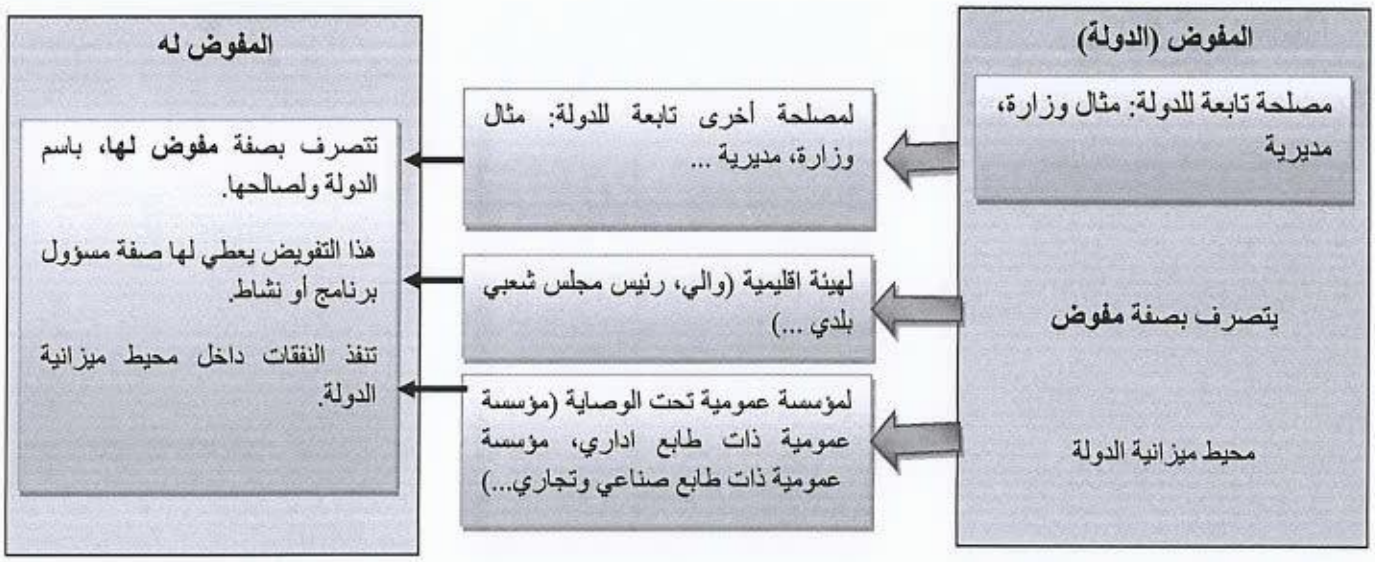

1. موضوع ومحيط تفويض التسيير:

يعد تفويض التسيير إجراء، مؤطر بموجب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ونصوصه التنظيمية، الذي يتمثل في تكليف المفوض له بتسيير وإنجاز كل أو جزء من برنامج باسم ولصالح الدولة (مصلحة مفوضة)، وذلك بحكم كفاءاته في هذا المجال طبقا لأحكام النصوص التي تحكمه.

يجدر التوضيح أن الاعتمادات المالية الممنوحة على شكل تحويلات أو إعانات للمؤسسات العمومية غير معنية بإجراء تفويض التسيير (طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، السالف الذكر).

يتم تفويض التسيير لبرنامج أو جزء منه لنفس المفوض له، في مرة واحدة.

يجسد تفويض التسيير بوثيقة تعاقدية، طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، السالف الذكر.

على سبيل المثال: مشروع إنجاز ملعب يدخل في إطار السياسة العمومية لبرنامج الرياضة التابع لمحفظة برامج وزارة الشباب والرياضة. في حالة عدم امتلاك هذه الأخيرة الكفاءات الضرورية لإنجاز هذا المشروع وفقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال، يمكن أن تستعين بمصلحة أخرى تابعة للدولة مختصة، التي تسمى المفوض لها، لإنجاز هذا المشروع لصالح وزارة الشباب والرياضة، عن طريق عقد تفويض التسيير[1].

2. الفاعلون المتدخلون في تفويض التسيير:

يتم تفويض التسيير بين المفوض والمفوض له.

المفوض هو الذي يقوم بتفويض التسيير (مسؤول محفظة البرامج أو مسؤول محفظة البرامج ممثل بمسؤول البرنامج).

[1] يتعلق تفويض التسيير أساسا بالباب 3، وبصفة استثنائية للحالات المبررة يمكن أن يتعلق بالأبواب الأخرى للنفقات بالنسبة للتصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للأعباء الميزانياتية. لا يمكن تنفيذ اعتمادات الباب 3 على مستوى النشاط المنشأ في هذه الحالة إلا بعد تبليغ مقررات تسجيل عمليات الاستثمار العمومي (طبقا للمنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022 المذكور أعلاه).

المفوض له هو المكلف من طرف المفوض، بتفويض تسيير كل أو جزء من برنامج. يمكن أن يكون المفوض له:

- ✓ مصلحة أخرى تابعة للدولة،
- ✓ هيئة إقليمية،
- ✓ مؤسسة عمومية تحت الوصاية.

عندما يتعلق الأمر بإنجاز جزء من البرنامج، يتم إنشاء نشاط باسم المفوض له للسماح له بتنفيذ النفقات المتعلقة بهذا التفويض. يتم إلحاق النشاط الذي تم انشاؤه بالبرنامج مصدر الاعتمادات المالية، وفقا لما هو منصوص عليه في الوثيقة التعاقدية.

للمفوض له، صفة آمر بالصرف لميزانية الدولة بالنسبة للاعتمادات المالية التي تم تفويضها له.

3. تنفيذ تفويض التسيير:

طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404، سالف الذكر، يتم تنفيذ تفويض التسيير على أساس وثيقة تعاقدية معدة وممضاة من طرف المفوض والمفوض له. توضح الوثيقة التعاقدية، وفقا للنموذج المرفق بهذا المنشور، لاسيما:

- موضوع ومدة التفويض،
- الاعتمادات المالية المرتقبة لتفويض التسيير،
- واجبات الأطراف،
- تعيين المفوض له الذي يتولى وظيفة الآمر بالصرف، بهذا الصدد يقوم بالالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بالصرف وتحرير الحوالات،
- الشروط التي يتم وفقها تقديم التقارير عن تنفيذ التفويض،
- كيفيات تعويض الأعباء والمصاريف الناجمة عن هذا التفويض[2]،
- كيفيات الرقابة الميزانياتية.

ينفذ المفوض له النفقات موضوع تفويض التسيير في ظل احترام لاسيما القواعد التي تحكم المحاسبة العمومية والصفقات العمومية.

لا يُعْفِ تفويض التسيير المفوض من مسؤولياته فيما يخص تحقيق الأهداف.

يخضع المفوض له بصفته آمر بالصرف إلى نفس القواعد المطبقة على المفوض بصفته آمر بالصرف رئيسي.

يتعين على المفوض له عرض تقرير عن تسييره إلى المفوض في آجال تسمح لهذا الأخير بإدراج هذه العناصر في تقريره الوزاري للمردودية، طبقا للكيفيات المحددة في عقد تفويض التسيير.

4. حوار التسيير:

عندما تقرر مصلحة تابعة للدولة تفويض تسيير كل أو جزء من برنامجها لمصلحة أخرى تابعة للدولة أو لهيئة إقليمية أو مؤسسة عمومية تحت الوصاية، يجب القيام بحوار التسيير قبل وأثناء تنفيذ تفويض التسيير.

---

[2] استثنائيا وحصريا بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الأخرى المماثلة.

يتم حوار التسيير بين المفوض (مسؤول المحفظة أو مسؤول محفظة البرامج ممثل بمسؤول البرنامج....) والمفوض له (مسؤول النشاط...)، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، السالف الذكر.

المفوض	حوار التسيير	المفوض له
- **يوضح** موضوع ومدة التفويض، - **يحدد** الاعتمادات المالية المرتقبة، ويحدد الأهداف المنتظرة، - **يضع** تحت تصرف المفوض له الاعتمادات المالية اللازمة في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية.	⟫ ⟪	- **ينفذ** النفقات موضوع التفويض، - **يعلم** المفوض، عند الإقتضاء، في حالة عدم كفاية الإعتمادات المالية، أو عند الحاجة إلى معلومات إضافية، - **يقدم** تقرير عن نتائج تسييره.

أ. عندما يتعلق الأمر بكل البرنامج:

في هذه الحالة، مسؤول محفظة البرامج (المفوض) هو من يكلف المفوض له بإنجاز كل البرنامج[3].

يتم تفويض التسيير في الإطار التعاقدي المنصوص عليه. ويتم أخذ قرار تعيين المفوض له بصفة مسؤول البرنامج حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال، مع تطبيق نفس القواعد المنصوص عليها لاسيما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 سالف الذكر والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 اوت 2022، المتعلق بكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين [4].

ب-عندما يتعلق الأمر بكل التقسيمات العملياتية للبرنامج:

في هذه الحالة، مسؤول البرنامج (المفوض) هو من يكلف المفوض له أو المفوض لهم بإنجاز أنشطة البرنامج.

يتم هذا تفويض في الإطار التعاقدي المنصوص عليه. ويتم أخذ مقرر تعيين المفوض له بصفة مسؤول النشاط حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال، مع تطبيق نفس القواعد المنصوص عليها لاسيما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 سالف الذكر والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 اوت 2022، المتعلق بكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين [5].

ج-عندما يتعلق الأمر بجزء من البرنامج:

في هذه الحالة، مسؤول البرنامج (المفوض) هو من يكلف المفوض له بإنجاز جزء من البرنامج.

يتم هذا تفويض في الإطار التعاقدي المنصوص عليه. ويتم أخذ مقرر تعيين المفوض له بصفة مسؤول النشاط حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال، مع تطبيق نفس القواعد المنصوص عليها لاسيما بموجب

---

[3]-هذه الحالة، والتي تبقى استثنائية.

[4] نفس إجراءات برمجة الإعتمادات المالية (وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات....) والرقابة الميزانياتية...

[5] نفس إجراءات برمجة الإعتمادات المالية (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات...) والرقابة الميزانياتية...

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 سالف الذكر والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 7 اوت 2022، المتعلق بكيفيات تعيين المسؤولين الميزانياتيين [6].

يبلغ[7] مسؤول البرنامج (المفوض)، عن طريق مسؤول الوظيفة المالية، للمفوض له الاعتمادات المالية الموجهة لإنجاز النشاط المكلف به.

في كل الحالات (النقاط أ وب وج)، وفي كل حال من الأحوال، يتم تحديد لاسيما الأهداف المستهدفة المسندة إلى المفوض له في إطار العقد سالف الذكر.

في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المبلغة:

- في إطار حوار التسيير يعلم المفوض له المفوض عن الصعوبات التي يواجهها خلال التنفيذ لاسيما في حالة عدم كفاية الاعتمادات.
- يأخذ المفوض الإجراءات الضرورية للتكفل بهذه الحالة، طبقا للتنظيم المعمول به.

5. وضع الاعتمادات المالية تحت التصرف لفائدة المفوض له:

يمكن أن تكون الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف مسؤول محفظة البرنامج ومسؤول البرنامج، موضوع تفويض التسيير.

في حالات النقاط (ب وج) سالفتي الذكر، يتم إنشاء نشاط باسم المفوض له للسماح بتنفيذها. يتم الحاق النشاط الذي تم انشاؤه ببرنامج مصدر الاعتمادات المالية المعنية بموضوع تفويض التسيير وفقا لما هو منصوص عليه في الوثيقة التعاقدية.

في حالة النقطة "أ" يجب على مسؤول البرنامج المعين في إطار تفويض التسيير تطبيق نفس القواعد والإجراءات المنصوص عليها لاسيما بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404، سالف الذكر.

6. إجراءات تفويض التسيير:

بمجرد نشر مراسيم توزيع الاعتمادات المالية، يمكن للمفوض أن يبرم عقد تفويض التسيير مع المفوض له.

في حالة النقطة "أ" سالفة الذكر، يتم إعداد وثيقة البرمجة الأولية لاعتمادات البرنامج موضوع تفويض التسيير حسب الكيفيات التنظيمية المعمول بها لاسيما المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 المشار إليه أعلاه. يحدد مسؤول البرنامج الأنشطة ويعين مسؤوليها.

في حالات النقاط (ب وج)، سالفتي الذكر، يقوم مسؤول النشاط "تفويض التسيير" بإعداد البرمجة الميزانياتية للاعتمادات المالية، حسب الكيفيات التنظيمية المعمول بها لاسيما المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022، السالف الذكر.

في كل الحالات، يمكن للنشاط (تفويض التسيير) أن يكون مركزي أو غير ممركز، طبقا للمنشور رقم 7336 المؤرخ في 04 أكتوبر 2022، والمنشور رقم 9657 المؤرخ في 15 ديسمبر2022، سالفي الذكر.

---

[6] نفس إجراءات برمجة الإعتمادات المالية (وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات...) والرقابة الميزانياتية...

[7] يحل هذا التبليغ محل تفويض الإعتمادات المالية.

يتم انشاء نشاط وتعيين مسؤوله، في إطار تفويض التسيير، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر، والمنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022، سالف الذكر، ويأتي في إطار حوار التسيير بعد موافقة:

- عندما يتعلق الأمر بمصلحة تابعة لدائرة وزارية آخر: الوالي المختص إقليميا[8]، أو عند الاقتضاء الآمر بالصرف الرئيسي، ويجسد عن طريق تبادل رسالة أو أية وسيلة مناسبة.
- عندما يتعلق الأمر بالمصلحة المفوض لها مؤسسة عمومية تحت وصاية: تكون الموافقة من السلطة الوصية.

يتم تفويض التسيير من مسؤول الإدارة المركزية إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة، التي تنتمي إلى نفس القطاع الوزاري، كذلك في إطار حوار التسيير.

يتم وضع اعتمادات البرنامج تحت تصرف نشاط تفويض التسيير طبقا لا سيما لأحكام الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، سالف الذكر.

تتم برمجة الاعتمادات المالية لنشاط تفويض التسيير طبقا للمنشور رقم 8162 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022، سالف الذكر.

عموما، تكون القواعد الميزانياتية المطبقة على أنشطة تفويض التسيير نفسها مع تلك المطبقة على الأنشطة الأخرى للبرنامج.

7. كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية:

تمارس الرقابة الميزانياتية بعنوان نشاط تفويض التسيير من طرف المراقب الميزانياتي لدى المصلحة المفوض لها، وذلك طبقا للتعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

8. حالة خاصة بتفويض التسيير في إطار المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه:

يتم معالجة تفويض التسيير للمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري (والمؤسسات العمومية الاقتصادية...،) بنفس الطريقة التي يعالج بها تفويض التسيير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري. غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري (والمؤسسات العمومية الاقتصادية.....) يمكن أن ينص الإطار التعاقدي (الذي يمكن ان تكون اتفاقية) على بند متعلق بكيفيات التعويض عن التكاليف والأعباء التي تترتب عن هذا التفويض.[9]

ونظرا لخصوصية هذا الشكل من تفويض التسيير، سيتم أخذ منشور مناسب لتوضيح كيفيات وضعه.

---

[8] طبقا لأحكام المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2022/02/21: الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة.

[9] إن تنفيذ هذا الإجراء مماثل للإجراء المتعلق بالإشراف المنتدب على المشروع، بما في ذلك كيفيات دفع أجر صاحب المشروع المنتدب الذي يكون موضوع تعويض عن التكاليف والأعباء التي تترتب عن هذا الإشراف المنتدب على المشروع (تفويض التسيير).

9. تدابير انتقالية:

تكون المشاريع/ عمليات التجهيز العمومي بعنوان البرنامج القطاعي غير الممركز المسجلة والتي تم الشروع فيها بتاريخ 31 ديسمبر 2022، موضوع رسالة التكليف التي تحل محل تفويض التسيير المنصوص عليها في المنشور رقم 5959 المؤرخ في 07 أوت 2022، سالف الذكر.

أخيرًا، تم إرفاق نموذج عقد تفويض التسيير بهذا المنشور. حيث أن هذا النموذج غير شامل ويمكن تكييفه.

ينشر نموذج عقد تفويض التسيير، على شكل Word وPDF، في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للميزانية: www.mfdgb.gov.dz

---------00000-------

تلكم هي عناصر الشرح التي يشرفني أن أطلعكم عليها، من خلال هذا المنشور.

المدير العام للميزانية

ملحـــق

نموذج لعقد تفويض التسييـــــر

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة/ هيئة عموميــة.....

المديرية العامة/ مديريــة .....

برنامج رقم ..... عنوان.....

عقد رقم ....يتضمن تفويض التسيير لـ.....

تاريخ 0000/00/00

بين

الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية .....، بصفته **(مسؤول محفظة البرامج)** ، يمثله (ها) السيد/ السيدة .... بصفته (ها) مسؤول (ة) البرنامج.... .....، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض"، من جهة؛

و

مصلحة أخرى تابعة للدولة/ هيئة إقليمية / مؤسسة عمومية تحت الوصاية ..... يمثلها السيد / السيدة.... بصفته (ها) .....، ويدعى في صلب هذا العقد "المفوض له"، من جهة أخرى.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم ... المؤرخ في .....، المتضمن قانون المالية لسنة.....
- بمقتضى المرسوم الرئاسي / التنفيذي رقم ..... المؤرخ في.....، المتضمن توزيع الاعتمادات المالية لمحفظة البرامج.....
- بمقتضى المرسوم رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحـدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية لاسيما، المادتين 18 و19، منه.
- بمقتضى المنشور رقم .....مؤرخة في.....، المتعلقة بكيفيات تفويض التسيير.
- بمقتضى موافقة الوالي/ الآمر بالصرف رئيسي/ السلطة الوصية

يتفق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع تفويض التسيير ومدته

بموجب هذه الوثيقة، يكلف المفوض المفوض له بإنجاز ..... بعنوان محفظة البرامج/ برنامج ..... باسمه لصالحه وفقا للشروط المحددة في هذا العقد.

في هذا الإطار، سيتم إنشاء نشاط على مستوى البرنامج المذكور أعلاه بإسم المفوض له.

يكلف المفوض له، بإسم ولصالح المفوض، بإبرام وتوقيع وتنفيذ العقود القانونية (الصفقات العمومية، الاتفاقيات...) الضرورية لأداء المهام الموكلة إليه.

تتضمن مهمة المفوض له تحقيق الأهداف موضوع الاعتمادات المالية المنصوص عليها في المادة 02 أدناه.

تغطي مدة عقد تفويض التسيير فترة ..... يمكن أن تكون قابلة للتجديد لمدة .....

المادة 2: الاعتمادات المرتقبة:

تقدر الاعتمادات المالية المخصصة من قبل المفوض لتنفيذ هذا التفويض، للسنة المالية 202x، بمبلغ ..... دج في شكل رخص الالتزام (AE) و .....دج، في شكل اعتمادات دفع (CP) .

المفوض له هو الآمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المالية المخصصة. بهذا الصدد، فإنه يقوم بعمليات الالتزام والتصفية وتحرير الحوالات في ظل احترام القواعد والإجراءات التي تحكم المالية العمومية، ولا سيما

تلك المتعلقة بالصفقات العمومية. يتم اعتماد الآمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي ..... وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المحاسبة العمومية.

في حالة وجود احتياجات تقديرية لإعتمادات مالية إضافية، يقوم المفوض له في إطار حوار التسيير بإبلاغ المفوض في أجل أقصاه 07 أكتوبر من السنة المالية المعنية.

المادة 3: التزامات الأطراف:

يترتب عن إبرام عقد تفويض التسيير التزامات لكلا الطرفين، وهي كالآتي:

التزامات المفوض:

يلتزم المفوض بـ:

- وضع الاعتمادات المالية اللازمة،
- توفير جميع المعلومات التي يحتاجها المفوض له لممارسة مهمته في الوقت المناسب.
- دراسة طلبات المفوض له بتمعن، لا سيما من حيث الاعتمادات المالية في حالة وجود احتياجات تقديرية إضافية.

التزامات المفوض له:

يلتزم المفوض له بما يلي:

- إنجاز كل/أو جزء من البرنامج موضوع تفويض التسيير.
- تقديم تقرير للمفوض عن نتائج تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة.
- إعلام المفوض في حالة وجود احتياجات تقديرية لإعتمادات مالية إضافية في أجل أقصاه 07 أكتوبر من السنة المعنية.
- إعلام المفوض، فورا في حالة معاينة بعض الاختلالات في إطار إنجاز كل/أو جزء من البرنامج موضوع تفويض التسيير.

يعد استخدام الاعتمادات المالية من طرف المفوض له لأغراض غير تلك التي تم تخصيصها لها صراحة من قبل المفوض انتهاكًا لقواعد الانضباط الميزانياتي والمالي، ويعاقب وفقًا للتشريع المعمول به.

المادة 5: تعيين مسؤول المصلحة المفوض لها التي تتولى وظيفة آمر بالصرف:

مسؤول المصلحة المفوض له الذي يتولى وظيفة الآمر بالصرف هو.....

المادة 6: الشروط التي يتم وفقها تقديم التقرير حول تنفيذ التفويض:

يلتزم المفوض له بإرسال تقرير حول تنفيذ الاعتمادات المخصصة له وحول تحقيق الأهداف المسطرة، للمفوض له، للسماح بإدراجها في التقرير الوزاري للمردودية.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المفوض له أن يرسل إلى المفوض كل ثلاثة أو ستة أشهر وضعية تبين شروط تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة.

المادة 7: كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

تمارس الرقابة الميزانياتية بعنوان نشاط التسيير من طرف المراقب الميزانياتي لدى المفوض له وفقًا للأحكام التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

المادة 8: ترسل نسخة من هذا العقد إلى المراقبين الميزانياتيين لدى المفوض والمفوض له وكذا المحاسبين العموميين المعنيين.

المادة 9: في حالة إخلال المفوض له في تنفيذ التفويض، يمكن للمفوض فسخ عقد تفويض التسيير من جانب واحد.

المادة 10: يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

حُرر في .....، بتاريخ .....

توقيع المفوض **توقيع المفوض له**